



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

نبتة
الأهلية
الحكومية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

نظام مكافحة غسل الأموال

المصدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١)

وتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ ولأحكامه التنفيذية

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

١ - غسل الأموال

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من وائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

٢ - الأموال

الأصول أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أيًا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والإتسمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

٣ - المتحصلات

أي مال مستمد أو حصل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المنعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة أو هذا النظام أو تم تحويله أو تبديله كلياً أو جزئياً أو ممتلكات أو عائدات استثمارية.

٤ - الوسائط

كل ما أستخدم أو أعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة أو هذا النظام.

٥ - المؤسسات المالية

أي منشأة في المملكة تزاوّل واحداً أو أكثر من الأنشطة المصرفية وتحويل الأموال وتحويل العملات و الاستثمار وأعمال الأوراق المالية والتأمين والتمويل، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأنشطة المالية التي تزاوّلها هذه المنشأة.

٦ - الأعمال والمهّن غير المالية المحددة

أي منشأة في المملكة تزاوّل واحداً أو أكثر من الأنشطة التجارية أو المهنية، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام أنواع الأعمال والمهّن غير المالية المحددة المزاولة في المملكة.

٧ - المنظمات الغير الهادفة للربح

كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بعمل آخر من الأعمال الخيرية.

٨ - العملية

كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية . ويشمل على سبيل المثال : الإيداع ، و السحب ، والتحويل ، والبيع ، والشراء ، والإقراض ، والمبادلة أو استعمال الإيداع ونحوها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٩ - النشاط الإجرامي والجريمة الأصلية

أي نشاط يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو النظام.

١٠ - الحجز التحفظي

الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة ، استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

١١ - المصادرة

التجريد والحرمان الدائم من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

١٢ - الجهة الرقابية

الجهة الحكومية المختصة بمنح التراخيص للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والمختصة كذلك بالرقابة أو الإشراف على تلك الجهات.

١٣ - السلطة المختصة

كافة السلطات الإدارية وسلطات إنفاذ النظام والجهات الرقابية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال.

١٤ - الشخصية ذات الصلة الاعتبارية

الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات أو الشركات أو الجمعيات أو أي جهة مشابهة تستطيع إقامة علاقة عمل دائمة أو امتلاك أصول.

١/١ - يعد أمن الأموال في الفقرة (٢) من هذه المادة أي نوع من الأموال أو الأصول المنقولة وغير المنقولة الملموسة أو غير الملموسة والوثائق أو الصكوك القانونية بما في ذلك الشكل القانوني الإلكتروني أو الرقمي التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها مثل الأدوات المالية القابلة للتداول والمستندات غير المتضمنة اسم المستفيد مثل الشيكات السياحية، والأوراق التجارية المتمثلة في الشيكات المصرفية والسندات لأمر والكمبيالات، وأوامر الدفع والإئتمانات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات وخطابات الاعتماد، وأية أرباح أو عوائد أو دخول أخرى مترتبة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول الأخرى.

١/٢ - يعد من أمثلة الأنشطة المالية الواردة في الفقر (٥) من هذه المادة الآتي: -

- قبول الودائع، الاقتراض، فتح الحسابات.
- التسييط والتمويل.
- التأمين وإعادة التأمين.
- خدمات تحويل الأموال.
- إصدار وإدارة وسائل الدفع (بطاقات الائتمان، الشيكات السياحية، البطاقات المصرفية).
- إصدار الضمانات والاعتمادات.
- الإيجار أو الاشتغال بالعمليات الأجنبية.
- أعمال الأوراق المالية.
- تبادل العملات (الصرافة)

١/٣ - يعد من أمثلة الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح الواردة في الفقرة (٦) من هذه المادة الآتي: -

- التعاملات العقارية.
- التعامل في المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو السلع النادرة كالقطع الأثرية.
- الإيجار بالسلع ذات القيمة المرتفعة كالسيارات الفخمة وما يعرض في دور المزادات.
- أعمال المحاماة وأعمال المحاسبة والمراجعة.

٤/١ - يعد من العمليات الواردة في الفقرة (٨) من هذه المادة الآتي: -

- الرهن.
- الهبة.

المادة الثانية

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال الآتية:

١. إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.
٢. نقل أموال أو متحصلات، أو اكتسابها أو استئدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.
٣. إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر مشروع أو غير نظامي.
٤. الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التسرع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.
٥. وتحدد اللائحة التنفيذية الأنشطة الإجرامية أو المصادر غير المشروعة أو غير النظامية التي يعد الاشتغال بالأموال الناتجة منها من عمليات غسل الأموال وفق ما نصت عليه هذه المادة.

١/٢ - يستدل على وجود العلم من الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية ليكون عنصراً من عناصر القصد الجنائي المكون لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

٢/٢ - الأنشطة الإجرامية أو المصادر غير المشروعة أو غير النظامية التي يعد الاشتغال بالأموال الناتجة منها عمليات غسل الأموال تشمل ما يلي:-

- الجرائم المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م.
- الجرائم المنظمة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) الصادرة في ديسمبر ٢٠٠٠م.
- الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م، والتي تشمل على تمويل الأعمال الإرهابية والإرهابيون والمنظمات الإرهابية بشكل مباشر أو غير مباشر من مصادر مشروعة أو غير مشروعة.
- تهريب المسكرات أو تصنيعها أو المتاجرة بها أو ترويجها.
- جرائم تزيف وتقليد النقود المنصوص عليها في النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود.
- جرائم الرشوة المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة

- تهريب الأسلحة والذخائر أو المتفجرات أو تصنيعها أو الإتجار فيها.
- القوادة أو إعداد أماكن الدعارة أو الاعتيداد على ممارسة الفجور والاستغلال الجنسي بها في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.
- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالبشر.
- القرصنة.
- الابتزاز
- الاختطاف وأعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروعة.
- القتل وإحداث جروح بدمية جسيمة.
- جرائم البيئة.
- السلب أو السطو المسلح.
- السرقات والإتجار غير المشروع بالسلع المسروقة وغيرها.
- النصب والاحتيال.
- الاختلاس من الأموال العامة التابعة للجهات الحكومية او التي تساهم بها الدولة، وكذلك الخاصة كالشركات والمؤسسات التجارية ونحوها.
- مزاولة الأعمال المصرفية بطريقة غير نظامية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك.
- ممارسة الوساطة غي أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص والتداول بناء على معلومات داخلية المنصوص عليها في نظام السوق المالية.
- ممارسة الوساطة في أعمال التأمين بدون ترخيص المنصوص عليها في نظام مراقبة شركات التأمين التجاري المنصوص عليه في نظام مكافحة التستر التجاري، وتزيف المنتجات والقرصنة عليها.
- التهريب الجمركي الواردة في نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- جرائم التهريب الضريبي.

المادة الثالثة

يعد مرتكبها جريمة غسل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من هذا النظام أو اشترك فيه من المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، أو رؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميه ممن يتصرفون يقتضى هذه الصفات، مع بقاء المسؤولية الجزائية لتلك الجهات إذا ارتكبت الجريمة باسمها أو لحسابها.

١/٣ - تسري أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة وغير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح المقامة في المناطق الغير موجودة على أرض المملكة.

٢/٣ - تسري أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح في المملكة وفروعها والمؤسسات التابعة لها داخل وخارج المملكة.

٣/٣ - أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم أو لحساب المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بهدف تحقيق مصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الرابعة

تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية عن معاقبته على جريمة غسل الأموال المرتكبة داخل المملكة أو خارجها إذا كانت تعد جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت فيها ووفقاً لنظام المملكة.

المادة الخامسة

على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية والمنظمات غير الهادفة للربح ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل بها. ويجب التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء أي عملية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم وعلى تلك المؤسسات التحقق من الوثائق الرسمية والمديرين المقوضين بالتوقيع عنها، واتخاذ تدابير العناية الواجبة المستمر ونحو ذلك، مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

1/0 - على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح الالتزام التام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة العدل ووزارة التجارة والصناعة ومؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوى والإرشاد من تعليمات تتعلق بتطبيق مبدأ اعرف عميلك واتخاذ إجراءات العناية الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي:

1/1/0 - التحقق بصفة مستمرة من هوية جميع المتعاملين الدائمين أو العرضيين مع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بالاطلاع على الوثائق الأصلية سارية المفعول المعتمدة نظاماً لإثبات الشخصية وذلك على النحو التالي:

المواطنون السعوديون

- بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة.
- عنوان الشخص ومكان إقامته ومحل عمله.

الوافدون الأفراد

- الإقامة أو بطاقة الخاصة ذات الخمس سنوات أو جواز السفر أو الهوية الوطنية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو البطاقة الدبلوماسية للدبلوماسيين.
- عنوان الشخص ومكان إقامته ومحل عمله.

الأشخاص الاعتباريون

• الشركات والمؤسسات والمحللات المرخص لها

1. السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة.
2. الترخيص الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمحللات الخاصة.
3. عقد التأسيس إن وجد.
4. بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات لها لتتأكد من اسم التاجر الوارد في السجل التجاري أو الترخيص مطابق لاسمه والتفاصيل الأخر في بطاقة الهوية الوطنية وسريان مفعولها.
5. قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته أن وجد وصورة من هوية كل منهم.
1. قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين تشغيل الحسابات حسبما ورد في مستند السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة عن كاتب العدل أو توكيل معد داخل البنك وصورة من هوية كل منهم.

الشركات المقيمة

- صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة.
- صورة من عقد التأسيس وملاحقه.
- صورة ترخيص مزاولة النشاط.
- صورة من هوية المدير المسئول.
- وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الشخص "أو الأشخاص" الذي لديه بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع.
- صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته.

٢/٥ - يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه كافة العملاء وفقاً للأهمية النسبية والمخاطر.

٣/٥ - تعزيز تدابير وإجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء وعلاقات العمل والعمليات ذات المخاطر العالية.

٤/٥ - لا تقبل التدابير المخففة لإجراء العناية الواجبة في حالة الاشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو في حال وجود ظروف معينة تنطوي على مخاطر عالية.

٥/٥ - تحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق من أوضاعهم النظامية لكافة العملاء الحقيقيين الذين يعود إليهم الملكية أو السيطرة النهائية أو الذين يقومون بإجراء العمليات بالنيابة عنهم وذلك قبل فتح الحساب أو بداية التعامل مع أي من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح.

٦/٥ - تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة كاملة على الشخصية الاعتبارية.

٧/٥ - تحديث بيانات العميل والتحقق منها وتخاذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة وعند ظهور شكوك بشأن دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا في أي مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقي أو عند وجود اشتباه في حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن حدود مبالغ العملية.

٨/٥ - التحقق مما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص آخر ، واتخاذ التدابير اللازمة لتحديد هوية هذا الشخص والتحقق منها مع إيلاء اهتمام خاص بالحسابات وعلاقات العمل التي يتم إدارتها بموجب توكيل.

٩/٥ - يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر وتحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حاليا أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصا سياسيا ممثلا للمخاطر، كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر وتصنيف مثل هذه العلاقات ضمن العلاقات ذات المخاطر العالية التي تستلزم موافقة الإدارة العليا عليها والمتابعة المستمرة المشددة لعلاقات العمل معها.

١٠/٥ - يجب على المؤسسات المالية والاعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح التي تعتمد على وسطاء أو أطراف ثالثة القيام ببعض عناصر العناية الواجبة بأن يكون لهذه الجهات الحصول فورا من الطرف الثالث على المعلومات اللازمة المتعلقة بالعناية الواجبة وأن تقوم هذه الجهات باتخاذ خطوات كافية للاطمئنان أن الأطراف الثالثة سوف تقدم عند الطلب وبدون تأخير صور بيانات التعرف على الهوية وغيرها من الوثائق ذات العلاقة وأنها تخضع للتنظيم والرقابة وأن لديها إجراءات مطبقة للالتزام بمتطلبات العناية الواجبة وإن دولها تطبق المتطلبات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال بدرجة كافية، وأنه يقع على هذه الجهات المسؤولية النهائية عن التعرف على هويات العملاء والتحقق منها.

١١/٥ - لا يقبل من الوكيل كالمحامى أو المحاسب أو الوسيط ومن في حكمهم التذرع بعدم إنشاء أسرار العملاء عند استيفاء بيانات التحقق من الهوية على النحو المشار إليه آنفا.

المادة السادسة

على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والاحتفاظ - لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب - بجمع السجلات والمستندات، لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء كانت محلية أو خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.

١/٦ - تحتفظ المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بنسخة من إثبات هوية المتعاملين معها والمستفيدين الحقيقيين، وبكل مستند يتعلق بالمعاملات التي تقوم بها سواء كان الحساب أو علاقة العمل قائمة أو منتهية.

٢/٦ - تحتفظ المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة بسجل يشمل كافة تفاصيل التعاملات التي تجربها للتحقق من استيفاء متطلبات مبدأ أعرف عميلك وإجراءات العناية الواجبة وبما يمكن وحدة التدريبات المالية أو جهات التحقيق أو السلطات القضائية من يتبع كل عملية وإعادة تركيبها، وبما يمكن المؤسسات المالية والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح من الإجابة خلال المدة المحددة عن أية استفسارات تطلبها وحدة التدريبات المالية أو جهات التحقيق أو السلطات القضائية.

٣/٦ - عندما يطلب من المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بمقتضى أحكام هذا النظام الاحتفاظ بالسجلات أو المستندات لمدة تزيد عن المدة النظامية فإنه يتعين عليها الاحتفاظ بها حتى نهاية المدة المحددة في الطلب.

المادة السابعة

للجهات الرقابية المختصة إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أية أدوات أخرى للجهات الخاضعة لإشرافها تنفيذاً لأحكام هذا النظام ، وعليها التأكد من التزام الجهات الخاضعة لإشرافها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال .
وعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال.

١/٧ - تضع الجهات الرقابية المختصة التعليمات والقواعد الواجب تطبيقها بشأن مكافحة الجرائم المبينة في هذا النظام واتخاذ الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام الجهات الخاضعة لأشرافها بمتطلبات الأنظمة والقواعد واللوائح المقررة نظاماً لمكافحة غسل الأموال.

٢/٧ - تعد التعليمات الصادرة من الجهات الرقابية الحد الأدنى من التعليمات الواجب تطبيقها.
٣/٧ - تتضمن إجراءات مراقبة العمليات المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح لكشف الجرائم المبينة في هذه المادة ما يلي:

- وضع إجراءات مكتوبة وفعالة تحول دون استغلال تلك المؤسسات في عمليات غسل الأموال وتساعد على كشف العمليات المشبوهة وتحول دون استغلال التطورات المعلوماتية والتقنية في تمرير مثل هذه العمليات، وتنظم آليات التعامل مع أية مخاطر تتعلق بعلاقات العمل أو العمليات التي لا تتم وجهها لوجه.
- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمتابعة والتأكد من سلامتها.
- تحديث الضوابط والإجراءات بشكل دوري بما يساير تطور عمليات غسل الأموال.

المادة الثامنة

على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح إيلاء عناية خاصة للعمليات المعقدة والكبيرة غير المعتادة وكافة أنماط العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح ، وفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها لأقصى حد ممكن ، وأن تسجل كتابياً ما يتم التوصل إليه من نتائج، والاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات مع إتاحتها عند الطلب للجهات المختصة.

المادة التاسعة

١ - على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح - عند اشتباهها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمقل متحولات لنشاط إجرامي أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي إرهابية أو محاولة ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغتها - أن تتخذ الإجراءات الآتية:

- إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.
- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة ، وتزويد التحريات المالية به.
- عند تأكد وحدة التحريات المالية من قيام شبهة بارتكاب أي من الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب أو بالأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو بممولي الإرهاب - المعاقب عليها بموجب الأحكام ذات الصلة بجرائم الإرهاب وتمويله - تتخذ الإجراءات التنظيمية المتخذة.

١/٩ - تتضمن متطلبات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة التاسعة ما يلي:-

- قيام المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بالإبلاغ بشكل مباشر لوحدة التحريات المالية عند اشتباهها أو إذا توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحولات لنشاط إجرامي أو ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات أو ممولي الإرهاب أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب لما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغتها.
- قيام المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بالإبلاغ بشكل مباشر لوحدة التحريات المالية عند اشتباهها أو إذا توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بعلاقة أو ارتباط أي من العمليات أو الصفقات المعقدة أو الضخمة أو غير الطبيعية بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغتها.

١/٩ - تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بوضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب، كما يجب العمل على تحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية بهذا الخصوص.

٣/٩ - يكون إبلاغ وحدة التحريات المالية وفق النموذج المعتمد من قبل الوحدة على أن شمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية: -

- أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
- بيان بالعملية المشتبه فيها وأطرافها وطرقها الراهنة.
- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية أو الاستثمارية ذات العلاقة.
- أسباب ودواعي الاشتباه التي أستاذ الموظف المسؤول عن الإبلاغ.

٤/٩ - يراعي بالتقرير المعد من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح عن العمليات المبلغ عنها الآتي: -

- تقدم المؤسسات المالية لوحدة التحريات المالية تقرير فني عن دراسة الحسابات المبلغ عنها خلاص عشرة أيام من تاريخ التبليغ على أنت يتضمن الآتي:
 - كشوف الحسابات لفترة ستة أشهر
 - صور من الوثائق المرفقة بمستندات فتح الحساب.
 - بيانات عن طبيعة العمليات المبلغ عنها.
 - مؤشرات ومبررات الشك والمستندات المؤيدة لذلك.
- تقدم الأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من الوحدة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي:
 - معلومات الطرف المبلغ عنه.
 - بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة.
 - تقدم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك مؤيدة بالمستندات.

المادة العاشرة

استثناء من الأحكام المتعلقة بالسرية ، فإن على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات لوحدة التحريات المالية أو السلطة المختصة بالتحقيق أو للسلطة القضائية عند طلبها عن طريق الجهة الرقابية.

١/١ - لا يجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح الاحتجاج بمبدأ سرية الحسابات أو هوية العملاء أو المعلومات أو التعاملات المسجلة طبقاً لأي نظام آخر.

٢/١ - تقوم السلطة القضائية أو هيئة التحقيق والادعاء العام أو وحدة التحريات المالية بطلب الوثائق والسجلات والمعلومات من المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح عن طريق وحدات مكافحة غسل الأموال للجهات الإشرافية والرقابية ات العلاقة ويتم تقديم كافة الوثائق والسجلات والمعلومات من المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح للسلطة القضائية أو هيئة التحقيق والادعاء العام أو وحدة التحريات المالية عند طلبها عن طريق وحدات مكافحة غسل الأموال للجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.

٣/١ - يلتزم موظفو جميع الجهات الذين يحصلون على معلومات أثناء تأديتهم لأعمالهم بالحفاظ على سيرة تلك المعلومات وكذلك بعد توقفهم عن العمل ولا يجوز استخدام تلك المعلومات إلا لأغراض المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة الحادية عشرة:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية والمحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والعاملين فيها وغيرهم من الملتزمين بأحكام هذا النظام ألا يتخذوا العملاء أو يسمدوا بتحذيرهم من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

١/١ - يراعى في تطبيق هذه المادة ولتجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر ما يلي:

- القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
 - تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها.
 - المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية:
١. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات الى إثارة الشكوك خوله.
 ٢. عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.

المادة الثانية عشرة:

على المؤسسات العالمية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أن تضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال ، وعلى أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يلي :

- سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وإبلاغ موظفيها بها تتضمن إجراءات العناية الواجبة، والاحتفاظ بالسجلات ، والكشف عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة ، والالتزام بالإبلاغ عن العمليات الأخرى ذات الصلة.
- ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام وتعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال على مستوى الإدارة، يعمل بصورة مستقلة، وله الحق في الاتصال بمستوى إداري أعلى وحق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة، وعلى سجلات العمليات الأخرى ذات الصلة.
- إنشاء وحدة تحقيق ومراجعة مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بهذه الإجراءات والسياسات والضوابط وفقا لمعيار معدل المخاطر.
- إعداد برامج تدريبية ومستمرة للموظفين لإحاطتهم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وبالمستجدات في هذا المجال، بما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.
- تطبيق إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.

١/١٢ - يكون مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدير العام أو المالك أو من يفوض في المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح هو المسؤول عن تطبيق وتطوير السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال

٢/١٢ - تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمؤسسات غير الهادفة للربح موظف أو قسم مسئول عن الإبلاغ أو الاتصال بوحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر من هذا النظام، وبالنسبة للمؤسسات الفردية غير المالية الصغيرة فيكون التبليغ من قبل مالك المؤسسة أو ممن يفوضه

٣/١٢ - تحدد المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وحدة رقابية متخصصة في شئون مكافحة غسل الأموال وإجراء برامج الرقابة والتدقيق الداخلي ذات الشأن ، على أن تتضمن مهمة مراجع الحسابات الخارجي في حالة وجوده برنامج خاص عن مدى التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية والمنظمات غير الهادفة للربح بسياسات مكافحة غسل الأموال

٤/١٢ - تستعين المؤسسات المالية والاعمال والمهـن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بالجهات الرقابية المتخصصة حين وضع الوسائل الكفيلة بالتحقق من الالتزام بالأنظمة واللوائح والقواعد المقررة نظاما لمكافحة غسل الأموال

٥/١٢ - تضع المؤسسات المالية والاعمال والمهـن غير المالية والمنظمات غير الهادفة للربح خطط وبرامج وميزانيات مالية مخصصة لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة غسل الأموال حسب حجمها ونشاطها وذلك بالتنسيق مع الجهة مع الجهات الرقابية عليها

٦/١٢ - يستعان في تنفيذ برامج الاعداد والتأهيل والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال بالمعاهد المتخصصة محلية كانت او خارجية, ويراعى في اعداد البرامج التدريبية ان تشمل على الاتي :-

- الاتفاقيات والأنظمة والقواعد والتعليمات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال
- سياسات وأنظمة الجهات الرقابية في مكافحة غسل الأموال
- المستندات في مجال عمليات غسل الأموال والعمليات المشبوهة الأخرى وكيفية التعرف على تلك العمليات وانماطها وكيفية التصدي لها
- المسؤولية الجزائية والمدنية لكل موظف بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة

المادة الثالثة عشرة:

تتمتع وحدة التحريات المالية في وزارة الداخلية باستقلالية عملية كافية وتعمل كجهاز مركزي وطني لتلقي البلاغات وتحليل ونشر التقارير وتوجيه بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بالنشطة غسل الأموال ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارسة مهاماتها وارتباطها.

١٣/١ - ارتباط الوحدة ومقرها :-
تعد وحدة التحريات المالية جهاز مركزي وطني يتمتع باستقلالية عملية كافية وترتبط بمساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية . ويكون مقرها الرئيسي بمدينة الرياض ويجوز فتح فروع في مناطق المملكة

١٣/٢ - تشكيل الوحدة:-
تشكل من رئيس ومساعد وعدد كاف من المتخصصين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال في التخصصات المالية والمحاسبية والقانونية والحاسب الالى والتخصصات الأمنية

١٣/٣ - اختصاصات الوحدة:-
تختص الوحدة بالاتي :-

- تلقي البلاغات من المؤسسات المالية والاعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة الى الربح والجهات الحكومية الأخرى والافراد عن العمليات التي يشتبه انها جريمة غسل أموال
- تحليل ونشر التقارير وتوجيه بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال
- انشاء قاعدة بيانات تزود بكافة البلاغات والمعلومات الخاصة بغسل الأموال ويتم تحديث هذه القاعدة تباعا مع المحافظة على سريتها , مع جعلها متاحة للجهات ذات العلاقة
- طلب وتبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة واتخاذ ما يلزم من إجراءات بصدد مكافحة غسل الأموال
- طلب وتبادل المعلومات مع وحدات التحريات المالية الأخرى فيما يتعلق مكافحة غسل الأموال وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون في هذا النظام
- اعداد النماذج التي تستخدم في ابلان المؤسسات المالية والاعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح عن العمليات التي يشتبه بانها غسل أموال , تشمل على بيانات تعيينها على القيام بأعمال جمع المعلومات والتحليل والتدري والتسجيل في قاعدة البيانات وتحديثها اذا اقتضى الامر

- القيام بجمع المعلومات عما يرد إليها من بلاغات بشأن العمليات التي يشتبه فيها غسل أموال وتحليلها وللوحدة في ذلك الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من الجهات ذات العلاقة
- تقوم وحدة التحريات المالية بالبحث والتحري الميداني ولها ان تطلب ذلك من الجهات الأمنية بالبحث والتحري بقطاعات وزارة الداخلية وعند قيام الدلائل الكافية بأن العمليات الواردة بالبلاغ لها علاقة بغسل الأموال تقوم بإحالتها للجهة المختصة بالتحقيق مع اعداد تقرير مفصل يتضمن بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل على ارتكابها وعن مرتكبيها وماهية هذه الدلائل مشفوعا بالرأي ومرفقا به كافة الوثائق والمستندات والمعلومات ذات الصلة
- الطلب من هيئة التحقيق والدعاء العام بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال على النحو المبين في المادة الرابعة عشر في هذا النظام
- التصرف بالبلاغات التي يسفر التحليل عن عدم قيام الدلائل او الشبهة على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية عشر في هذا النظام
- التنسيق مع الجهات الرقابية على المؤسسات المالية والاعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح لتهيئة الوسائل الكفيلة من التزام تلك بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة واللوائح والتعليمات المقررة لمكافحة غسل الأموال
- توفير التغذية العكسية للمؤسسات المالية والاعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والمبلغات والسلطات المختصة ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال
- المشاركة في اعداد برامج توعوية بشأن مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال
- رفع التوصيات اللازمة للجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال حول الصعوبات والمقترحات في مجال مكافحة غسل الاموال
- لوحدة التحريات المالية الدخول في مذكرات تفاهم مع وحدات التحريات المالية الأخرى وفقا للأنظمة والإجراءات المرعية
- لوحدة التحريات المالية بصفتها عضو بمجموعة الاقمنوت متابعة متطلبات المجموعة

١٣/١ - ارتباط الوحدة ومقرها :-
تعد وحدة التحريات المالية جهاز مركزي وطني يتمتع باستقلالية عملية كافية وترتبط بمساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية. ويكون مقرها الرئيسي بمدينة الرياض ويجوز فتح فروع في مناطق المملكة

١٣/٢ - تشكيل الوحدة:-
تشكل من رئيس ومساعد وعدد كاف من المتخصصين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال في التخصصات المالية والمحاسبية والقانونية والحاسب الآلي والتخصصات الأمنية

١٣/٣ - اختصاصات الوحدة:-
تختص الوحدة بالاتي :-

١٣/٤ - اقسام الوحدة
تتألف الوحدة من الأقسام التالية:

- قسم البلاغات
- قسم جمع المعلومات والتحليل
- قسم تبادل المعلومات
- قسم المعلومات والدراسات

أولاً: قسم البلاغات

١. تلقي البلاغات حول العمليات التي تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها او انها لها علاقة بغسل الأموال
٢. استقبال البلاغات بوساطة الفاكس او اية وسيلة أخرى وعند الإبلاغ عن طريق الهاتف يتم تأكيده بأي طريقة كتابية بأسرع وقت ممكن
٣. يكون استقبال البلاغات وفقاً للنموذج المعد من الوحدة والمبلغ لجميع الجهات ذات العلاقة والمؤسسات المالية والاعمال والمهمن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح
٤. تسجيل البلاغات بسجلات خاصة برقم متسلسل تحون فيه كافة المعلومات الضرورية
٥. إحالة البلاغات الى قسم جمع المعلومات والتحليل للتأكد من قيام الشبهة وتوفير الدلائل على وجود جريمة غسل أموال

ثانياً: قسم جمع المعلومات والتحليل

1. التأكد من توافر المعلومات الضرورية في البلاغ وارقاق المستندات اللازمة للتحليل
2. الطلب من الجهة ذات العلاقة عند الحاجة الى معلومات او وثائق او مستندات يستلزمها التحليل
3. دراسة البيانات والمعلومات المتوفرة بالبلاغ ومقارنتها بما يتوفر للقسم من معلومات للتأكد من صحتها وتقدير مناسبتها مع الاستعانة بسجلات الأجهزة الأمنية والمالية والتجارية والأجهزة الأخرى ذات العلاقة
4. عند قيام الدلائل الكافية بأن العمليات الواردة في البلاغ لها علاقة بغسل الأموال وظهور الحاجة لتحريات ميدانية أو ضبط اشخاص أو تعقب الأموال أو الأصول محل اشتباه، تقوم الوحدة بذلك ولها ان تطلب ذلك من الجهات الأمنية المعنية بالبحث والتحري بقطاعات الوزارة الداخلية ومن ثم اعداد تقرير تحليلي متضمنا مبرراتها مشفوعا بالبلاغ والوثائق والمستندات ذات الصلة لاستكمال الاجراءات واحالته للجهة المختصة بالتحقيق
5. الطلب هيئة التحقيق والادعاء العالم الحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال على النحو المبين في المادة الرابعة عشر من النظام
6. التصرف في البلاغات والمعلومات التي يسفر جمع المعلومات والتحليل بشأنها عن عدم قيام الشبهة او الدلائل على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية في النظام

ثالثاً: قسم تبادل المعلومات والمتابعة

1. تبادل المعلومات مع السلطات المحلية والوحدات المماثلة في الدول الاجنبية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال
2. تزويد قسم المعلومات والدراسات بعدد الطلبات الي تلقاها القسم بشكل دوري كل شهر سواء الطلبات الداخلية أو الخارجية

رابعاً : قسم المعلومات والدراسات

١. إنشاء قاعدة معلومات للاتي

- البلاغات عن العمليات المشبوهة التي تم تلقيها وتحليلها وتعبئها
- البلاغات التي تم إحالتها للجهات الأمنية لاستكمال مجريات البحث والتحري أو الى جهة التحقيق المختصة
- التقارير التي أدت الي الملاحقة القضائية او الإدارية
- حالات الإدانة او عدم الادانة في قضايا غسل الأموال
- طلبات تبادل المعلومات التي تلقاها الوحدة من السلطات المحلية والوحدات الأجنبية المماثلة
- عدد البلاغات التي تم حفظها ومبررات ذلك

٢. رصد مؤشرات جرائم غسل الأموال في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير

الهادفة للربح وأساليب ارتكابها واقتراح الحلول والإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحة واحالتها للجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال

٣. اعداد تقرير سنوي عن اعمال الوحدة ورفع له لوزير الداخلية وتنويد اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الاموال بنسخة منه

٤. متابعة المستجدات الخاصة بجرائم غسل الأموال عبر المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية

٥. المشاركة في اعداد برامج توعوية بشأن مكافحة غسل الاموال بالتنسيق مع اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الاموال

المادة الرابعة عشرة:

للسلطة المختصة بالتحقيق - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من وحدة التحريات المالية، عند التأكد من قيام الشبهة بجريمة غسل الأموال - الأمر بالجزء التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بالجريمة لمدة أو مدد لا تزيد على ثلاثين يوماً، وإذا اقتضى الأمر استمرار مدة الجزر أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية.

٣١/١ - يقع الحجز التحفظي على جميع الأموال والممتلكات والوسائط التي للمتهم او المتهمين عند الافراد والشركات والمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أو أي جهة أخرى مع عدم الاخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية

٣١/٢ - يصدر طلب الحجز التحفظي من رئيس وحدة التحريات المالية أو من ينوبه في ذلك

٣١/٣ - يتم طلب الحجز التحفظي بموجب مذكرة تتضمن بياناً شاملاً على الآتي :

- معلومات تفصيلية عن الأشخاص المراد الحجز على أموالهم او ممتلكاتهم او وسائطها
- تحديد الأموال والممتلكات والوسائط المراد الحجز عليها
- الشبهات والحديثات والأسباب المؤكدة والمؤيدة للطلب
- مدة الحجز التحفظي بما لا تزيد عن المدة المحددة في هذه المادة

٣١/٤ - يرسل طلب الحجز التحفظي بالطريقة السرية المناسبة الى هيئة التحقيق والدعاء العام ويبت في طلب الحجز على وجه السرعة وشعار وحدة التحريات المالية ستقرر خلال ٢٤ ساعة

٣١/٥ - تبدأ مدة الحجز التحفظي في هذه المدة من وقت ايقاعه.

٣١/٦ - عند صدور موافقة هيئة التحقيق والدعاء العام على طلب وحدة التحريات المالية تتم مخاطبة وحدة مكافحة غسل الأموال بمؤسسة النقد العربي السعودي لتنفيذ امر الحجز على الأموال المودعة في المؤسسات المالية، ووزارة التجارة والصناعة بالنسبة للممتلكات وما يتعلق بأنشطة المؤسسات والاعمال والمهن غير المالية المحددة، ووزارة العدل للحجز على الأراضي والعقارات والامن العام للحجز على الوسائط، ومصلحة الجمارك للحجز على البضائع والوسائط التي لديها، وهيئة السوق المالية بالنسبة للأوراق المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الشؤون الإسلامية والوقاف والدعوة والإرشاد بالنسبة للمنظمات غير الهادفة للربح وتبلغ وحدة التحريات المالية بذلك.

٣١/٧ - تتخذ إجراءات طلب استمرار الحجز أو الامر به قبل نهاية مدته بوقت كاف.

٣١/٨ - تتولى جهة التحقيق عند صدور امر باستمرار الحجز التحفظي ابلاغ الجهات الرقابية والأمنية بانفاذ امر المحكمة واشعار وحدة التحريات المالية بذلك .

٣١/٩ - اذا قدرت الجهة المختصة بالتحقيق ان الامر لا يقتضي الحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط الواردة في الطلب المقدم من الوحدة كان لها الكتابة -وبصفة عاجلة جدا- للوحدة بعد موافقتها على ذلك الطلب مع ابداء ملاحظات حول ذلك.

١٠/١٤ - يكون طلب استمرار الحجز التحفظي بصحيفة تودع بالمكتبة ويجب ان تشمل على البيانات التالية :-
المحكمة المرفوعة لها الدعوى

- تاريخ تقديم الطلب.
- موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي العام.
- مدة استمرار الحجز المطلوبة.

١١/١٤ - للسلطة المختصة بالتحقيق تعيين وتعقب الممتلكات الخاضعة، أو التي قد تخضع للمصادرة، أو التي يشبهه انها متحصلات جرائم.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح - وفقا لأحكام المادة (العشيرة) من هذا النظام - بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام، وعلى السلطات المختصة الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضروريا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام.

١٧/١٥ - تعفى المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والسلطات المختصة المعنية وموظفيها من المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن ان تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذه المادة أو على الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات وذلك ما لم يثبت عليه ان ما قاموا به قد كان بسوء نية لأجل الاضرار بصاحب العملية.

المادة السادسة عشرة:

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام قواعد وإجراءات الإقرار عن المبالغ المالية النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة التي يتم دخولها للمملكة وخروجها منها ، وتحدد مقدار المبالغ والأوزان التي يجب الإقرار بها.

١/١٦ - تتضمن متطلبات الإقرار بهذه المادة الإفصاح عن المبالغ المالية النقدية أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وما في حكمها عند الخروج أو الدخول إلى المملكة.

٢/١٦ - تقدر المبالغ المالية النقدية أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وما في حكمها التي يجب الإقرار عنها عند الخروج أو الدخول إلى المملكة بـ "٦٠٠٠٠" ستيين الف ريال وما يعادلها من العملات الأخرى.

٣/١٦ - يجب عند خروج أو دخول المسافرين من وإلى المملكة بأي مبالغ نقدية أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو الأحجار الكريمة وما في حكمها والتي تزيد عن الحد المسموح به تعبئة نموذج الإقرار، وفي حالة ضبط من الجهات الأمنية أو الجمارك بالمبلغ أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة التي لم يفصح عنها وتزيد عن الحد المسموح بحال للجمرك (مسئول فترة) لينحصر عن أسباب عدم الإقرار ، وفي حال اقتناعه بالأسباب فيطلب من المسافر تعبئة نموذج الإقرار واكمال بقية الإجراءات الخاصة بالإقرار ويسمح له بالمغادرة أو الدخول بما يحمله، أما في حال عدم قناعة مسئول الفترة في الجمرك بالأسباب أو عند الاشتباه بغسل الأموال فيحال المسافرين إلى الجهة المختصة لتحقيق معه وإبلاغ وحدة التحريات المالية بذلك.

٤/١٦ - في حال حمل المسافر المغادر معادن ثمينة أو أحجار كريمة وما في حكمها عند الخروج أو الدخول إلى المملكة تتجاوز قيمتها ستون ألف ريال ويرغب في إخراجها من المملكة فعليه مراجعة الجمارك في المنفذ للإقرار عنها وختتم النموذج الخاص بالإقرار وتقديم قاتورة السراء للتأكد من قيمتها وإذا تبين أنها لأغراض تجارية يطبق بحقه نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

٥/١٦ - عند ضبط المسافر أو المغادر أو القادم إلى المملكة في حال تكرار عدم إقراره أو في حال إقراره وتولد اشتباه بعلاقة الأموال بعمليات مشبوهة بغسل الأموال وتقديم بيانات إقرار كاذبة عن حمله مبالغ نقدية أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة تزيد قيمتها عن الحد المقرر يتم اعداد محضر من قبل الجهة الضابطة التي تحيله للجمارك ومن ثم تقوم الجمارك بحالته للجهة المختصة بالتحقيق للمطالبة بمعاقبته وفق المادة الثالثة والعشرون من نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام الجمارك الموحد حسب ما يتضح من التحقيق وإشعار وحدة التحريات المالية ويتم إيداع المبلغ الزائد عن الحد المسموح به من قبل الجمارك في حساب خاص بالامانات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة يتم التحفظ عليها من قبل الجمارك إلى حين تلقي أسعار من جهاز التحقيق بشأنها.

٦/١٦ - تقوم الجمارك بالتفتيش على أساس العينة العشوائية أو بناء على توفر معلومات اشتباه بغسل أموال للمغادرين لضبط الأموال النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وما في حكمها.

المادة السابعة عشرة:

إذا حكم بمصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها وفقاً لأحكام هذا النظام وكانت غير واجبة الإلزام فلاسلطة المختصة التصرف بها وفقاً للنظام، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية.

١/١٧ - يقصد بالسلطة المختصة الواردة في هذه المادة والمعنية بالتصرف بالأموال أو المتحصلات أو الوسائط المصادرة هي الجهة المنفذة للحجز التحفظي.

٢/١٧ - يقصد بالسلطة المختصة الواردة في هذه المادة والمعنية باقتسام الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المصادرة مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية هي اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية بوزارة الداخلية

٣/١٧ - ينص على طلب مصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط في لوائح الادعاء وكذلك في الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم بهذا الشأن.

٤/١٧ - يشمل حكم المصادرة على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط محل الجريمة المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها سواء المضبوطة وغير المضبوطة في الداخل أو الخارج بما في ذلك الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها لارتكاب جريمة غسل الأموال أو أي جريمة أصلية أخرى سواء تلك المتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر سواء المضبوطة وغير المضبوطة من متحصلات جرائم وبغض النظر عن ما إذا كانت بحيازة أو ملكية متهم بارتكاب جريمة جنائية أو طرف ثالث .

٥/١٧ - يراعى في تطبيق هذه المادة في شأن الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المحكوم بمصادرتها الآتي :

- المادة الرابعة والتسعون من نظام الإجراءات الجزائية بخصوص ما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة.
- ادخال الأموال أو المتحصلات أو الوسائط إلى خزينة الدولة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٨ هـ والذي يقتضي بتحويل المبالغ المضبوطة مع المتهمين في قضايا المخدرات وقيمة الاعيان الي صدرت احكام قضائية بمصادرتها الي مؤسسة النقد العربي السعودي لايداعها في حساب مستقل يتم الصرف منه على احتياجات المديرية العامة لمكافحة المخدرات.

المادة الثامنة عشرة:

مع عدم الإخلال بحقول الأطراف الأخرى حسني النية، يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة، وإذا اختلفت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مسار مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة.

وللمحكمة المختصة إبطال أو منع بعض الأعمال سواء أكانت تعاقبية أم غير ذلك، إذا علم أضرارها أو أحدهم أو كان يفترض أن يعلموا بأن هذه الأعمال من شأنها أن تؤثر على قدرة السلطات المختصة على استرداد الممتلكات الخاضعة للمصادرة.

وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذا العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبغ السلطات قبل علمها بمصادرة الأموال أو المتحصلات وهوية المشتريين، دون أن يستفيد من عائداتها.

١/١٨ - تقوم جهة التحقيق بتقدير القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة من خلال الاستعانة بأصحاب الخبرة ويصدر بشأنها حكم من المحكمة المختصة.

٢/١٨ - يتم تقديم طلب النظر في الاعفاء من تطبيق العقوبات على المبلغ من قبل الجهة المختصة بالتحقيق.

٣/١٨ - عند تلقي مثل هذه البلاغات نتخذ إجراءات البحث والتحري للتحقق من عدم علم السلطات بالجريمة.

المادة التاسعة عشرة:

تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بأي ممن الحالات الآتية:

- إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصاية منظمة.
- استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة
- شغل الجاني وظيفه عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه مستعلاً سلطاته أو نفوذه.
- التعرير بالنساء أو القصر واستغلالهم.
- ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية
- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني، ويوجه خاص في جرائم مماثلة.

المادة العشرون:

دون الإخلال بالأنظمة الأخرى يعاقب بالسجن - مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين - كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أو أعضائها أو أمدائها أو مديريها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في المواد (الخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشر، والحادية عشرة، والثانية عشرة) من هذا النظام، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة.

١/٢٠ - الأنظمة الأخرى المقصودة بهذه المادة كافة الأنظمة الصادرة من الأجهزة الإشرافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ومنها نظام الشركات ونظام السجل التجاري ونظام مراقبة البنوك ونظام السوق المالية .. ونحوها.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز بحكم بناء على ما ترفع الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح التي تثبت مسؤوليتها وفقاً لأحكام المادة (الثالثة) من هذا النظام، غرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة

١/٢١ - الجهة المختصة في هذه المادة هي هيئة التحقيق والادعاء العام.

٢/٢١ - تستند دعوى مسؤولية المؤسسات المالية والأعمال ولمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح على التقارير الفنية التي تصدر من الجهات الرقابية إلى طرق الإثبات الأخرى.

٣/٢١ - لا يتعارض تطبيق العقوبات الواردة في هذه المادة مع الجزاءات الإدارية والتأديبية عليها في الأنظمة الأخرى، والتي يمكن أن توقع على المؤسسات المالية والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح من قبل الجهات القابضة حيال ثبوت مسؤوليتها.

المادة الثانية والعشرون:

عند أرتاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام يتخذ الآتي:

- يمنع السعودي الذي أنهى عقوبة السجن الصادرة في حقه من السفر خارج المملكة لمدة مماثلة لمدة السجن المحكوم بها عليه ولا تقل مدة المنع عن سنتين، ولوزير الداخلية - أو من يفوضه - منحه الإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع.
- يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يسمح بالعودة إليها، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة.

المادة الثالثة والعشرون:

فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، يعاقب كل من يخالف أحكامه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الثالثة والعشرون:

فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، يعاقب كل من يخالف أحكامه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الرابعة والعشرون:

لا تطبق العقوبات الواردة في هذا النظام بحق من وقع في مخالفته بحسن نية.

١/٢٤ - يقدر حسن النية من الجهة القضائية المختصة ويستدل عليه من الظروف والملابسات الموضوعية.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز للسلطات المختصة تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح مع الجهات الأجنبية النظرية في دول أخرى تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية أو مذكرات تفاهم، أو تبعا للمعاملة بالمثل وذلك وفقا للإجراءات النظامية المتبعة، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية المعلومات.

١/٢٥ - يقصد بالسلطات المختصة الواردة في هذه المادة الجهات الإشرافية والرقابية ووحدة التحريات المالية.

٢/٢٥ - يراعى عند تنفيذ تبادل المعلومات إعمالا لأحكام الاتفاقيات أو المعاهدات السارية أو مذكرات تفاهم أو تبعا للمعاملة بالمثل الآتي:-

- أن لا تستخدم المعلومات المتبادلة الا في الغرض الذي طلبت من أجله.
- أن لا تقدم المعلومات المتبادلة الى طرف ثالث الا بعد موافقة السلطة المحلية المعنية.
- التنسيق مع وحدة التحريات المالية عند تبادل المعلومات المالية أو غير المالية المتعلقة بالاشخاص أو الكيانات التي يتم الكشف عنها تطبيقا لأحكام هذا النظام.

المادة السادسة العشرون:

السلطة القضائية - بناء على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعا للمعاملة بالمثل - أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

وللسلطة المختصة - بناء على طلب من سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعا للمعاملة بالمثل - أن تأمر بتعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

١/٢٦ - تعد الطلبات الواردة من الدول الأخرى بشأن التحفظ أو التعقب على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال من أعمال اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية ومقرها وزارة الداخلية والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) في ٢١/٣/١٤٣٣هـ وتتخذ بشأنها الإجراءات النظامية.

٢/٢٦ - تحال الطلبات المتعلقة بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال إلى ديوان المظالم ليتم إصدار الأحكام القضائية لتنفيذه عن طريق الأجهزة الإشرافية المختصة وتبلغ وحدة التحريات بذلك.

٣/٢٦ - تحال الطلبات المتعلقة بتعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لتنفيذه عن طريق الأجهزة الإشرافية المختصة.

٤/٢٦ - أي طلب يقدم وفقا لهذه المادة يجب أن يشمل على الآتي: -

- تحديد الجهة التي تقدم الطلب.
- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية.
- ملخص للوقائع والإجراءات المتخذة ذات الصلة بالموضوع.
- تحديد نوع الطلبات أو أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتم تنفيذه.
- تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته.
- تحديد الأموال والمتحصلات والوسائط المطلوب التحفظ عليها أو تعقبها.
- تحديد مدة التحفظ المطلوب.
- ما يثبت الاختصاص القضائي للدولة الطالبة.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي بات ينص على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط المتعلقة بجرائم غسل الأموال صادر من محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعا للمعاملة بالمثل، وذلك إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي تنص عليها هذا الحكم جائزا إخضاعها للمصادرة وفقا للنظام المعمول له في المملكة.

١/٢٧ - تعد طلبات تنفيذ الأحكام الواردة من الدول الأخرى المرتبطة بجريمة غسل الأموال من أعمال اللجنة الدائمة من طلبات المساعدة القانونية.

٢/٢٧ - تحال الطلبات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية المرتبطة بجريمة غسل الأموال الى ديوان المظالم.

٣/٢٧ - أي حكم يرد الاعتراف به وتنفيذه يجب أن يشمل إضافة الى الفقرات (من أ الى ح) من المادة ٤/٢٦ من هذه اللائحة على الآتي:-

- أن تكون المصادرة بحكم قضائي بات واجب النفاذ في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية في هذه النظام.
- أن يكون حكم المصادرة قابلا للتنفيذ في المملكة.
- أن لا تكون الأموال أو المتحصلات المراد مصادرتها سبق وأن حكم بمصادرتها نتيجة حكم قضائي آخر أو من جهة ذات اختصاص.

المادة الثامنة والعشرون:

تعفى السلطات المختصة وموظفوها والمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو أصحابها أو موظفوها أو مستخدموها أو ممثلوها المفوضون عنها من المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو على الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، وذلك ما لم يثبت أن ما قاموا به قد يكون بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.

١/٢٨ - تقدر سوء النية من الجهة القضائية المختصة ويستدل عليه من الظروف الواقعية أو الموضوعية .

المادة التاسعة العشرون:

تتولى المحكمة المختصة الفصل في جميع الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة الثلاثون:

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام، التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة في الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة الحادية والثلاثون:

يصدر وزير الداخلية بالإفاق مع وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره.
١/٣١ - يتم مراجعة اللائحة التنفيذية لأغراض التحديث خلال خمس سنوات أو عندما تستدعي الحاجة لذلك.

المادة الثانية والثلاثون:

- ١ - يحل هذا النظام محل نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٤هـ.
- ٢ - يعمل بهذا النظام بعد مضي ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

مكين

حكومة
الجمعيات
الأهلية